

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية

للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م )

**عبد الفتاح السيسي**

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية رقم (299-263)

## اتفاقية منحة مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

الاعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول

(أراضي)

/ / بتاريخ

## اتفاقية منحة مساعدة

### قائمة المحتويات

**مادة ١ - الغرض .**

**مادة ٢ - الهدف والنتائج :**

بند (1-2) الهدف .

بند (2-2) النتائج .

بند (3-2) ملحق ١ ، الوصف التفصيلي .

**مادة ٣ - مساهمات الأطراف :**

بند (1-3) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (2-3) مساهمة جمهورية مصر العربية .

**مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .**

**مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :**

بند (1-5) السحب الأول .

بند (2-5) مسحويات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (3-5) الإخطارات .

بند (4-5) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

**مادة ٦ - أحكام خاصة :**

بند (1-6) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (2-6) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجمبيات والرسوم الأخرى .

بند (3-6) الوثائق المطلوبة للاعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية .

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم .

بند (٥-٦) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

**مادة ٧ - متنوعات :**

بند (١-٧) الاتصالات .

بند (٢-٧) المثلون .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان .

بند (٦-٧) التصديق .

## اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (299-263)

### اتفاقية مساعدة

بشأن

الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي)

المؤرخة

بين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

مثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

#### مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

#### مادة 2 - الهدف والنتائج :

##### بند (1-2) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية الخاص بـ"اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى القطاعات المختارة"، يتفق الأطراف على العمل سوياً على الأنشطة فى مجالى الزراعة، والقدرة التنافسية للقطاع الخاص.

##### بند (2-2) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتائج التالية فى النمو الاقتصادي: زيادة دخل أصحاب الميزارات الصغيرة من المزارعين، تحسين إنتاجية المزارع، استخدام أساليب فعالة لما بعد الحصاد، تحسين تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية وتحسين الوضع الغذائى خاصه بالنسبة للنساء والأطفال. فى حدود التعريف

الخاص بالهدف في بند 1-2 يمكن تغيير هذا البند 2-2 بواسطة اتفاق كتابي من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية.

#### **بند (2-3) ملحق (1) الوصف التفصيلي :**

ملحق (1) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . في حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف في بند (2-1) ، والنتائج في بند (2-2) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (1) بواسطة اتفاق كتابي من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

#### **مادة 3- مساهمات الأطراف :**

##### **بند (3-1) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

###### **(أ) المنحة :**

من أجل المساعدة في تحقيق الهدف المحدد في هذه الاتفاقية، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 المعدل، تمنح جمهورية مصر العربية، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، مبلغاً لا يزيد عن أربعة وعشرين مليوناً ومائة وواحد وتسعين ألف دولار (24191000 دولار أمريكي) ("المنحة").

###### **(ب) التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هي تسعون مليوناً وثمانائة وثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون دولاراً أمريكياً (90878356 دولار أمريكي) والتي ستقدم على دفعات، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار، في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعـة تالية يوافق الأطراف على أن مسـاهمـة كل دفعـة تـالية يمكنـ أن تـزيد تـراكـمـياً إـجمـالـيـاً قـيمـةـ المنـحةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ بـنـدـ 3-1ـ (أـ)، وـبـالتـالـىـ يـكـنـ زـيـادـةـ مـسـاـهـمـةـ جـ.ـمـ.ـعـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ 2ـ

**بند (3-2) مساهمة ج.م.ع :**

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة، لإقامة كل الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج، وذلك في تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وأى مانح آخر موضح في الملحق ١،

(ب) لن تقبل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ مائة وسبعة ملايين جنيه مصرى (107000000 جنية مصرى) من حساب (FT - 800).

**مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :**

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً، وهو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت.

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفرض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراء بعد تاريخ اكتمال المساعدة.

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة في الخطابات التنفيذية، في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة، أو في أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة. ويجوز للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية في أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة.

**مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :****بند (٥-١) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتي بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذي يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولي كما هو مذكور في البند (٧-٢) ، الذي يحدد اسم ووظيفة أي ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢).

**بند (٥-٢) مسحويات لأى جهة منفذة في الحكومة المصرية :**

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية في إطار الاتفاقيات ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالي السابق للسحب .

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن توافق الحكومة المصرية على البدء في هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه في إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

**بند (٥-٣) الإخطارات :**

تحظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فورياً ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

**بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمطلبات السابقة :**

التاريخ النهائي لاستيفاء المطلبات المحددة في بند (١-٥) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائي المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٥-١ حتى التاريخ النهائي المذكور ، يجوز للوكالة في أي وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بوجوب إخطار كتابي إلى ج.م.ع .

**مادة ٦ - أحكام خاصة :**

بند (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات وزارات الحكومة المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تجديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، في الوقت المناسب وبدون أي رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات وموقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالي :

- (أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إطار هذه الاتفاقية ، و
- (ب) أعضاء هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أي تجديد أو تجديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التي يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين ، الإقامة بشكل قانوني في مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والمملوكة في إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضاً بدون أي رسوم .

**بند (6-2) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :**  
 في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو أي جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-4) الوارد بالملحق رقم (2)، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، كما هو مناسب، وما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة.

**بند (6-3) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمعفاة :**

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كما هو مناسب - بتقديم أي مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمعفاة من الضرائب، التعريفات، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً للموضع في بند (ب-4) بالملحق رقم 2.

**بند (6-4) المتابعة والتقييم :**

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم في إطار الاتفاقية، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء

(كما هو موضح في ملحق (1) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية

باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة للاتفاقية .

**بند (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف :**

من خلال روح التعاون الحقيقة، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وج.م.ع، كما ستنتهز الأطراف الفرصة لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة. ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة.

**مادة ٧ - متنوعات :****بند (١-٧) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكتروني وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالي :

**إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
مربع ١ / أ شارع نادى الاتصالات  
متفرع من شارع اللاسلكي  
المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥  
القاهرة - مصر

**إلى ج.م.ع :**

وزارة التعاون الدولى  
الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية  
٤٨-٥٠ ش عبد الخالق ثروت  
القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العنوانين السابقتين بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

**بند (7-2) الممثلون :**

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولي ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق في أن يعين بإخطار كتابي مثليين إضافيين لجمع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاحتجاجية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقاً للبند (1-5) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند (7-2) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

**بند (7-3) ملحق الشروط النمطية :**

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق 2) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

**بند (7-4) لغة الاتفاقية :**

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**بند (7-5) تاريخ السريان :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

**بند (7-6) التصديق :**

تسولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلا من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

( التوقيع )

الاسم / ماري أوت

الاسم / د. نجلاء الأهوانى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

للتنمية الدولية / مصر

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

التوقيع :

الاسم / د. عادل البلتاجي

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**ملحق (١)****الوصف التفصيلي****بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية****وزيادة الدخول (أرضي)****اتفاقية مساعدة رقم (263-0299)****أولاً - المقدمة :**

يصف هذا الملحق الخاص بالأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول الأنشطة التي ستنفذ والنتائج التي سيتم تحقيقها بالبالغ المخصصة بموجب هذه الاتفاقية. الهدف العام من مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول، هو زيادة الدخول المرتبطة بالزراعة لصغار المزارعين. مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول سوف يساهم في هدف النمو الاقتصادي من خلال "اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" لا شيء في هذا الملحق ١ سيتم تفسيره بأنه تعديل لأى من تعريف أو بنود هذه الاتفاقية.

**ثانياً - الخلفية :**

الهدف من الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول هو زيادة الدخول وفرص العمل للقائمين على الأعمال الزراعية في المجتمعات المستهدفة في صعيد مصر. هذا المشروع يضيف إلى التقدم المحقق في تنافسية القطاع الزراعي في مصر في السنوات الأخيرة، من خلال زيادة الإنتاجية، ودمج المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في الأسواق العالمية البستانية وسوف يركز أيضاً على الفجوات وال مجالات الجديدة التي لم تتنفذ من قبل، بما في ذلك إدخال التقنيات والأصناف الجديدة لتحسين الإنتاجية البستانية، وإنشاء مراكز تحصيل وأماكن التعبئة والتخزين البارد، وإدخال تحسينات عامة في عملية ما بعد الحصاد، وتبني مناهج إدارية للاستفادة الفعالة المستدامة للأراضي والموارد المائية المحدودة. وقد تم إنجاز الكثير لتعزيز إنتاج المحاصيل البستانية، ودمج صغار المزارعين

بنجاح مع سلاسل الأسواق العالمية والإقليمية والمحليّة، من خلال إزالة معوقات سلسلة القيمة. ومع ذلك، لا تزال هناك قيود في ترسیخ هذه المكاسب، فيما يخص فرص العمل في المزارع، والأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول في المناطق الريفية.

وبالبناء على نجاحات برنامج سابق، فإن برنامج الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول سوف يزيد من الدخول وفرص العمل في المجتمعات الريفية محدودة الدخل المختارة في صعيد مصر (بني سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان). المرحلة التجريبية من البرنامج سوف تكون في ثلاث محافظات رئيسية التي تظهر قدرات كبيرة لتوليد الدخل وفرص العمل من خلال قطاع الزراعة، وبها مستويات مرتفعة من الفقر. أن الزراعة في المنطقة المستهدفة المقترحة من صعيد مصر يغلب عليها مزارع الحيازات الصغيرة، عشرة أفدنة أو أقل، وإنتاج معظمها محدود من محاصيل منخفضة القيمة نسبياً مثل قصب السكر، والذرة، والمواد الغذائية الأخرى. سيركز المشروع على إدخال هذه المزارع في سلسلة القيمة البستانية التجارية الخاصة بمنتجات زراعية مرتفعة القيمة (أمثلة المحاصيل البستانية تشمل ولا تقتصر على: البصل، والطماطم، والكوسة، والعنب، والشمام، والريحان)، مما يجعل سلسلة القيمة بأكملها أكثر كفاءة وشمولاً. وفي نفس الوقت، سوف يوفر مشروع الأعمال الزراعية وزيادة الدخول الدعم للقطاعات المتداخلة في مجالات مثل التدريب المهني، وخدمات الإرشاد الزراعي، بشأن إدارة المياه والبحث والسياسات وللواائح ذات الصلة التي تؤثر على القطاع بشكل عام، وعلى سلاسل القيمة البستانية المختارة بشكل خاص.

### ثالث - التمويل:

الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية هي الواردة في الجداول المرفقة. قد يتم إجراء تغييرات على هذه الخطة المالية من قبل ممثلي الأطراف دون إجراء تعديل رسمي لاتفاقية إذا كانت هذه التغييرات لا تؤدي إلى: (1) أن تتجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية المبلغ المحدد في البند 3-1 من هذه الاتفاقية، أو (2) أن تكون مساهمة المنوح أقل من المبلغ المحدد في البند 3-2 من هذه الاتفاقية.

**رابعاً - النتائج التي سيتم تحقيقها:**

سوف يساهم مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول في تحقيق هدف تنمية النمو الاقتصادي الخاص بـ"اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو في قطاعات مختارة". سيوفر الدعم للأعمال الزراعية، وصغرى المنتجين، وستساهم روابط التسويق في زيادة دخول صغار المزارعين من الزراعة. سوف تدعم الإنتاجية الزراعية، والروابط الدولية بين الأعمال الزراعية المصرية والدولية فرص نمو الأعمال.

**من المتوقع أن يحقق مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول****النتائج التالية:**

زيادة الدخول الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة.  
تحسين الإنتاجية الزراعية لصغار المزارعين.  
نشر استراتيجيات الممارسة الزراعية الجيدة والمناهج بما في ذلك الرى الزراعى، لإنشاء إرشاد زراعى ريفى كفاء وفعال ومستدام مالياً، ونظم الخدمة الاستشارية.  
تحسين تسويق المحاصيل الزراعية، ودعم نظام أكثر كفاءة للمعالجة الزراعية ما بعد الحصاد، من خلال توفير إمكانية الوصول إلى الأسواق و/أو إدخال التكنولوجيا من القطاع الخاص لتحقيق مخرجات تنمية مستدامة.  
إقامة روابط بين الأنشطة الزراعية والتغذية لاكتشاف كيفية التدخلات المتكاملة بين الزراعة والتغذية والصحة، والتي يمكن أن تتحقق تحسينات واسعة النطاق في تغذية الأم والطفل.

**خامساً - المؤشرات:****الآتي هو أمثلة توضيحية للمؤشرات التي يمكن قياسها:**

إجمالي قيمة الدخول الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة.  
عدد العقود المبرمة بين أصحاب الميزارات الصغيرة / مجموعات المنتجين، والقائمين على العمليات / تجار الجملة / تجار التجزئة.  
هامش الربح الإجمالي لكل وحدة من الأرض، كيلو جرام، أو الحيوان من المنتج المختار.  
تمكين المرأة في مؤشر الزراعة.

نسبة الإناث المشاركات في برامج المساعدة لحكومة الولايات المتحدة، والمصممة لزيادة فرص الحصول على الموارد الاقتصادية الإنتاجية (الأصول، الائتمان، والدخل أو العمالة).

عدد المزارعين وغيرهم من طبقوا التكنولوجيات الجديدة أو الممارسات الإدارية (ممارسات إدارة الرى) كنتائج مساعدة حكومة الولايات المتحدة.

عدد المزارعين الذين استخدمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على معلومات عن السوق.

عدد المزارعين الذين حصلوا على شهادة طرف ثالث (جلوبيال جاب - فيرتريد أو ما شابه ذلك).

قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالمزرعة) والتي تنسب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول.

قيمة وحجم الصادرات البستانية إلى الاتحاد الأوروبي.

عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم من قبل الخدمات الإرشادية على الزراعة الحساسة للتغذية. مقدار الاستدانة من القطاع الخاص في البنية الأساسية لسلسلة القيمة.

#### سادساً - الأنشطة:

الهدف من مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول هو زيادة الدخول من الأعمال الزراعية وفرص العمل في المجتمعات المستهدفة في صعيد مصر. وهذا يفترض أن زيادة دخول المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة سوف يساهم في النمو الاقتصادي الشامل. ولتحقيق هذا الهدف، سوف يوفر مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول المساعدة الفنية، والتدريب، والسلع لدعم الأنشطة التالية:

- ١- زيادة إنتاجية صغار المزارعين: سيعمل هذا النشاط مع المزارعين على كيفية استخدام أصولهم الإنتاجية بصورة أكثر كفاءة وبطريقة مستدامة، لكي يكونوا قادرين على زيادة أرباحهم. سيتم أيضاً تطوير قدرة المزارع ليتماشى مع شهادات الجودة المطلوبة (جلوبال جاب أو فيرتريد). قد ينتج هذا من التوسع في إنتاج محاصيل عالية القيمة،

وتكتيف استدامة نظم الزراعة الحالية أو تبني أنظمة جديدة مناسبة بيئياً. الزيادة الناتجة في جودة المنتج سوف تفتح خيارات التسويق وبالتالي الربحية. وهذا النشاط أيضاً سوف يعزز أدوار الحكومة المصرية والقطاع الخاص في تقديم خدمات الإرشاد، وسيوفر تركيزاً خاصاً على خدمات الإرشاد الزراعي، وكذلك التدريب على كيفية استخدام معلومات سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإرشاد النوعي للجودة. سيتم توفير التدريب والمساعدة الفنية لتحسين مهارات هؤلاء المرشدين النوعيين والمزارعين ومستفيدين آخرين، وزيادة قدراتهم على استدامة تحسين الإنتاجية، والبيعات، ودعم سلاسل القيمة المختارة.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

الدعم التنظيمي والتدريب للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والجمعيات الزراعية المختصة مع التركيز على تطوير النظم التي تساعده في وصول وتمكين إنتاج المزارعين.

دعم مراكز البحوث الزراعية في صعيد مصر، وهي هيكل الدعم لخدمات الإرشاد الزراعي.

تعزيز وضع الحلول المستندة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحمول، وتوفير المعلومات في الوقت المناسب في السوق.

دعم القطاع الخاص لتوفير خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب لتطوير الأعمال/ المدخلات الإنتاجية.

إنشاء مزارع نموذجية في المدارس الفنية الزراعية بصعيد مصر للتدريب والبحث العلمي.

تحسين جمع البيانات الخاصة بالسوق والتجارة والجودة، وتقنيات الاستقصاء داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

## ٢ - تقوية الروابط بين صغار المزارعين وقنوات السوق الخاصة بسلالس القيمة:

كلما تمكن صغار المزارعين من زيادة إنتاجياتهم، سيحتاجون أسوأً تستوعب بضائعهم. حالياً، لا ينتج صغار المزارعين ما يلزم من حيث الحجم أو الجودة لتلبية احتياجات المصنعين. ويمكن لمجموعة المنتجين تحقيق الفوائد المرجوة من وفورات الحجم والوصول إلى الأسواق. وهذا الربط بين صغار المزارعين وقنوات التسويق المختلفة سيساعد ويدعم صغار المزارعين ليكونوا أكثر إنتاجاً لما سيتوفر لهم من سوق أكثر أمناً وكفاءة. إن أحد الجوانب الرئيسية لنجاح هذا النشاط هو استكمال العمل السابق في دمج صغار المزارعين مع سلاسل الأسواق العالمية والإقليمية والمحلية بنجاح من خلال تذليل عقبات سلاسل القيمة.

### سيتم تقييم سلاسل القيمة من خلال المعايير التالية:

**الربحية:** سيتم تحديد سلاسل القيمة، في المقام الأول، من خلال توافر الأسواق للمنتجات الزراعية، والربحية المحتملة لصغار المزارعين (من خلال استخدام تحليل التكلفة والفائدة).

**المحاصيل منخفضة الاستهلاك المائي:** تواجه مصر مخاوف خطيرة في وفرة المياه ونوعيتها. تستطيع مصر أن تزرع محاصيل عالية القيمة بمياه أقل كشافة، واستخدام الممارسات الزراعية الجيدة لمعالجة كلّاً من مشاكل الدخول والموارد الطبيعية. إذا تم اتخاذ هذا النهج، إلى جانب أساليب الرى الحديثة، سيستطيع المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة زيادة دخولهم، وستستفيد مجتمعاتهم إيجابياً من تحسن في استخدام الموارد الطبيعية المحدودة.

**ارتفاع مشاركة المرأة:** وفرة العمالة من الإناث ينمو بسرعة أكثر من فرص العمل المستفيدة بها المرأة فعلياً. لذلك إذا تم اختيار سلاسل القيمة ذات النسب العالية من الإناث العاملات، ستزيد نسبة الإناث العاملات في القطاع وكذلك دخولهن.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

دعم الجمعيات الزراعية بخطوط إنتاج طعام بسيطة و المناسبة لإنتاج الفواكه والخضروات المجففة والمجمدة و/أو استخراج العصير.  
وضع وتنفيذ نظام مراقبة أداء سلاسل القيمة، وحلول استقصاء السوق مع ربطها بمؤشرات الوصول إلى الأسواق العالمية.

زيادة مشاركة المرأة طوال سلاسل القيمة، من خلال تبني السياسات التي تعزز بيئة عمل حرة خالية من التحرش، وساعات عمل مناسبة والانتقالات ... إلخ وهي السياسات الخاصة بالعنف ضد النوع من قبل أرباب العمل،

تحسين سلامة الأغذية من خلال توفير ممارسات الرى الزراعى الحديدة و بإدخال أفضل الممارسات الزراعية.

تحسين شبكات توصيل المياه والصرف الصحى لزيادة الإنتاجية من خلال إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية للرى فى المزارع.

**3 - زيادة الصادرات ومبادرات الإنتاج المحلى من المحاصيل البستانية، والمصنعة:**  
يهدف هذا النشاط إلى تلبية معايير الجودة: مثل جلوبيال جاب العالمية وفيترید، وسوف يبدأ مع أصحاب الحيازات الصغيرة، ويستمر فى سلاسل القيمة تصاعدياً وسيتم معالجة قيود البنية التحتية الملزمة بحيث تصبح منتجات صعيد مصر قادرة على المنافسة محلياً ودولياً.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

تحسين قدرات المزارعين والأعمال الزراعية للتعرف على الفرص الجديدة فى السوق المحلى وفي التصدير، متضمنة جلوبيال جاب العالمية المعتمدة، والمنتجات المصنعة والنصف مصنعة والعضوية المعتمدة، وربطها مع العملاء: مثل الفنادق والمصنعين، وسلامل السوبر ماركت.

تحسين البنية التحتية لسلسلة التبريد فى صعيد مصر لخلق مزيد من الكفاءة لعمليات ما بعد الحصاد.

من الابتكار التي تركز على حلول مبتكرة لقضايا ندرة المياه، بما في ذلك تحسين كفاءة الري واستخدام الجودة الهاشمية للموارد في الزراعة.

**٤ - تعزيز البيئة المواتية لسلسلة القيمة:** في إطار هذا النشاط، سيتم تقديم المساعدة الفنية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتحديد السياسات الجزئية، ومتابعة التغييرات الإجرائية واللوائح، التي من شأنها تسهيل تطوير سلسلة القيمة. على سبيل المثال، السياسات / اللوائح التي تعزز نفاذ العقود المبرمة والتي ستؤدي إلى استدامة كبرى في خطط التعاقد الزراعي.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

البحوث التعاونية في مجال الأمن الغذائي من خلال دعم مراكز مختارة للبحوث الزراعية، والتي تضع تكنولوجيات جديدة لاستخدامها من قبل المزارعين. وضع معايير الجودة المحلية التي تضمن سلامة الغذا للسوق المحلي.

#### **٥ - تحسين حالة التغذية للنساء والأطفال:**

سيتم استكشاف الروابط بين الزراعة والتغذية لكي يستخدم التمويل في المستقبل استراتيجياً لمعالجة قضايا التغذية مثل، التقرّم ونقص التغذية التي تحد من الإمكانيات الاقتصادية لكثير من الناس في صعيد مصر. سيساعد هذا النشاط في تحديد التغييرات الالزمة في السلوك ذات الصلة لتحسين التغذية بشكل عام، وبالأخص للنساء والأطفال. إن معلومات التغذية الحساسة للزراعة الناتجة سيتم نشرها لأصحاب الميزارات الصغيرة باستخدام الخدمات الإرشادية.

المهام التوضيحية يمكن أن تشمل - ولا تقتصر - على ما يلى:

البحوث التعاونية في مجال التغذية في مصر لاستكشاف الروابط بين الإنتاج الزراعي وسلسلة القيمة، ونقص التغذية خاصة في المجتمعات الفقيرة في صعيد مصر المساهمة في الجهد لوضع المواد الزراعية الحساسة للتغذية، التي سيتم استخدامها من جانب الخدمات الاستشارية والإرشادية.

## سابعاً: مصادره الإنشائية لتنمية الاعمال الزراعية وزيادة الدخول (الأرض):

الموافق المغربية من الحكومة المصرية	الجهة المانحة وزارة الزراعة	تقديم المساعدة الفنية لبناء قدرات صغار المزارعين لتحقيق الإنتاجية بشكل أكثر كفاءة وประสعة مستدامة لزيادة الأراضي	إحسانى قيمة الدخول الزراعية لصغار المزارعين الذين لديهم أقل من عشرة أفدنة.	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	التنفيذ	المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ
البنية الأساسية الagrarian	البنية الأساسية الagrarian	كيلوغرام، أو الجدول من المنتج المختار. الدعم التنظيمي والتدريب للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والجمعيات الزراعية المشتركة مع الشركز على تطوير النظام التي تساعده في وصول وتقديم إثاث المزارعين.	هامش الربح الإجمالي لكل وحدة من الأرض، أرباحهم، أسيوط، بني سويف، المنيا، أسوان.	مهام ترويجية:	الدعم التنظيمي والتدريب للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والجمعيات الزراعية المشتركة مع الشركز على تطوير النظام التي تساعده في وصول وتقديم إثاث المزارعين.	قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالزراعة) والتي تنسب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الزراعية وزيادة الدخول.	البنية الأساسية الagrarian	١ - زيادة من ٣-٤ عدد المزارعين وغيرهم من طبقوا الشكلوجيات الجديدة أو الممارسات الإدارية (مارسات إدارة خدمات الإرشاد الزراعي. تعزيز وضع المحلول المستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحصول، وتوفير المعلومات في الوقت ال المناسب في السوق.
الاستثمار في الأراضي الagrarian	الاستثمار في الأراضي الagrarian	دعوم القطاع الخاص لتقديم خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب لتطوير الأعمال / المدخلات الإنتاجية.	إنساء مزارع فخوذية في المدارس الفنية الزراعية بصعيد مصر للتدريب والبحث العلمي.	١ - زيادة من ٣-٤ الري) كنتائج لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، الجديدة أو الممارسات الإدارية (مارسات إدارة خدمات الإرشاد الزراعي. تعزيز وضع المحلول المستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحصول، وتوفير المعلومات في الوقت ال المناسب في السوق.	برخصة صغار المزارعين	١ - زيادة من ٣-٤ الري) كنتائج لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، الجديدة أو الممارسات الإدارية (مارسات إدارة خدمات الإرشاد الزراعي. تعزيز وضع المحلول المستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحصول، وتوفير المعلومات في الوقت ال المناسب في السوق.	الاستثمار في الأراضي الagrarian	١ - زيادة من ٣-٤ عدد المزارعين وغيرهم من طبقوا الشكلوجيات الجديدة أو الممارسات الإدارية (مارسات إدارة خدمات الإرشاد الزراعي. تعزيز وضع المحلول المستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل القطاع الخاص لتحسين نظم إدارة سلسلة التوريد، وتطبيقات تسعير المحصول، وتوفير المعلومات في الوقت ال المناسب في السوق.

المرأة المغربية	الجهة المانحة الحكومية المصرية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج
عدد العقوود المبرمة بين أصحاب الميزارات الصغيرة لتقديم فوائد وفورات المجموم وتحسين دخول الأسواق. تعزيز الروابط بين صغار المزارعين وقنوات التسويق المختلفة لتحسين كفاءة وتأمين الأرض	وزارة الزراعة محافظات صعيد مصر واستصلاح (بني سويف، المنصورة، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	تقديم المساعدة الفنية لأصحاب الميزارات الصغيرة لتقديم فوائد وفورات المجموم وتحسين دخول الأسواق. تعزيز الروابط بين صغار المزارعين وقنوات التسويق المختلفة لتحسين كفاءة وتأمين الأرض التي يمكن الاعتماد عليها.	٢ - تقويم العقود المبرمة بين أصحاب الميزارات الصغيرة / مجموعات المنتجين والقائمين على العمليات / تجارة الجملة / تجارة التجزئة.	من ٣ - ٤ سنوات
دعم الجمعيات الزراعية بخطوط إنتاج طعام بسيطة ومناسبة لإنتاج الفواكه	مهمات توضيحية: دعم الجمعيات الزراعية بخطوط إنتاج طعام بسيطة ومناسبة لإنتاج الفواكه	عدد المزارعين الذين استخدمو تكنولوجيا التجربة.	عدد المزارعين الذين استخدمو تجارة الجملة / تجارة	التجربة.
النفاذية التفصيلية	الجهة المانحة الحكومية المصرية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج

الجهة المنشطة من الحكومة المصرية	الأهداف / المؤشرات الأسطول التفصيلية	مدة التنفيذ البرنامج	المواقف المغاربية
تقديم المساعدة الفنية لأصحاب الميزارات الصغيرة لتنمية معايير زراعة الزراعية	قيمة المبيعات الإضافية (التي تم جمعها بالزراعة) والتي تسبب إلى تنفيذ مشروع الأعمال الجودة مثل جلوبل جاب العالمية وفيرتيد، واستمرار سلاسل القبيمة لمراجعة قيود البنية التحتية المزمرة، بحيث تصبح متوجه الأراضي (بني سويف، المنصيسا، أسيوط، أسوان).	3 - زيادة من ٣-٤ سنوات	محافظات صعيد مصر واستصلاح الأراضي
تحسين قدرات المزارعين والأعمال الزراعية للتعرف على الفرص الجديدة في السوق المحلي وفي التصدير، مستضمنة جلوبل جاب العالمية المعتمدة، والمنتجات المصنعة والنصف مصنعة والعضوية المعتمدة، وربطها مع العملاء: مثل الفنادق والمصنعين، وسلامل السوبر ماركت.	قيمة وحجم الصادرات البشتوانية إلى الاتحاد الأوروبي، سوهاج، قنا، الأقصر، الأقصر، وأسوان).	ومبادرات ومبادرات سنوات	الرعاية للتنمية الريفية وزراعة الدخول.
تحسين البنية التحتية لسلسلة التبريد في صعيد مصر لخلق منتج الافتتاح لعمليات ما بعد الحصاد.	تحسين البنية التحتية لسلسلة التبريد في صعيد مصر لخلق منتج الافتتاح على حلول متقدمة لقضايا ندرة المياه، بما في ذلك تحسين كفاءة الرى واستخدام الجودة الهاشمية للموارد في الزراعة.		

المواقع المغرافية	الجهة المأذولة المصرية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
تقديم المساعدة الفنية لوزارة الزراعة ومحافظات مصر	وزارة الزراعة صعيد مصر (بني سيف، المنصورة، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، وأسوان).	مقدار الاستدامة من القطاع الخاص في البنية الأساسية لسلسة القيمة.	٥ سنوات	٤ - تعزيز البنية المائية
وضع معايير الجودة المحلية التي تضمن سلامة الغذا ، المنسق المحلي.	السياسات / المراقبة إلى استدامة كبرى في خطط التعاقد الزراعي . مهام توضيحية:	السياسات / المراقبة إلى استدامة كبرى في خطط التعاقد الزراعي . مهام توضيحية:	لسلامة القيمة	مصر.

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية
٥- تحسين حالة التغذية للنساء والأطفال للتغذية.	٥ سنوات	عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم من قبل مهام توضيحية:	الجهة المانظرة من الحكومة المصرية

**ال مشروع/ البرنامج :** يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التداللات المنفذة على مدى زمني محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية (أى غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به .

**فتررة التنفيذ :** تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء، منها يوجه عام أو أى تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين .

**الأهداف/المؤشرات :** كها هو محدد في إطار هذه الاتفاقية .

**الأنشطة التفصيلية :** توفر أنشطة توضيحية تتعلق بتنفيذ مشروع محتمل أو برنامج .

**الجهة المانظرة من الحكومة المصرية :** هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المانظرة لمشروع أو برنامج معين .

**الموقع المغرافي :** هي المنطقة المادية المتوجه تطبيق تداللات بها .

### ثامنًا: أدوار ومسؤوليات الأطراف :

ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ووزارة التعاون الدولي بإدارة مشتركة لهذه الاتفاقية ، وخاصة توقيع وتعديل الاتفاقية . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ستكون الجهة المصرية المسئولة عن التنفيذ .

#### (أ) جمهورية مصر العربية (ج.م.ع):

كمقدم للخدمات العامة في مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والمبادئ والتوجيهات التي يقوم شركاء التنمية بتوفير المساعدة من خلالها . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ستكون مسئولة ، بالنيابة عن الحكومة المصرية ، عن التنفيذ الشامل لهذا المشروع . وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ستكون مسئولة أيضًا عن ضمان أن الموظفين والبنية التحتية المناسبين في المكان المناسب ، لدعم تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول . بالإضافة إلى ذلك ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات ومناهج البرنامج ، والتشاور مع الوكالة الأمريكية كما هو مناسب والمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ .

#### (ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ في الاعتبار الوقت الكافي للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستتدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات<sup>(١)</sup> بعد التشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، كما هو مناسب .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية في إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة

---

(١) لن يتم اعتبار الآتي تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ انتهائـاً من العـطـاء ستة شـهـور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق 2 .

المصرية بالعطاءات الجديدة في إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية ل نطاق العمل الخاص بالعطاء القائم في إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح في الجدول بالمرفق (2) .

هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دوري ربع سنوي . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (2) في إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسي ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذ تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذي تم التوصل إليه في الملحق رقم (1) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

#### تاسعاً: المراقبة والتقييم :

المؤشرات المحددة في البند خامساً بأعلاه سوف تستخدم لقياس التقدم نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، ولمراقبة الأداء ، وربما تؤثر على تخصيص الموارد المالية . بمجرد توفرها ، سيتم تجميع الخطوط الأساسية وتحديد الأهداف للمؤشرات سالفة الذكر . نشاط التقارير سيوفر الأساس للتقييمات السنوية للتطور العام تجاه أغراض وأهداف المشروع بالإضافة إلى ذلك ، وبالتشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، سوف تستخدم الوكالة الأمريكية بيانات الأداء كأساس لتوصية التعديلات في الأهداف ، والمؤشرات ، ومستويات التمويل لأنشطة . سيتم عمل التقييمات وتحليل أثر البرنامج على أساس دوري لدعم النتائج وفقاً لتقارير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(مرفق ١-١)

**الاعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخل (ARDII)**

اتفاقية متحدة مشروع رقم (299-263)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الخططة المالية التوضيحية (بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	الشخصيات المستقبلية	اسم المكون	الكود
			(5-4) الزراعة
7000000	5000000	2000000	(1-5) الهيئة التسكينية للزراعة .....
26644356	12000000	14644356	(2-5-4) قدرة قطاع الزراعة .....
			(4-6) منافسة القطاع الخاص .....
		5856644	(4-6-2) قدرة القطاع الخاص .....
		42287356	
			6 دعم البرامج
8200000	6800000	1400000	(1-6) تصميم البرامج والتعلم .....
890000	600000	290000	(2-6) الإدارة والإشراف .....
90878356	66687356	24191000	الإجمالي .....

(2-1) مرفق

**العمل المركبة لتنمية الريفيّة وزيادة الدخل (ARDI)**

اتفاقية منحة مشروع رقم (263-299) (263-299)

الخطبة الالية التوضيحية

الحكومة المصرية (يا جندي مصرى)

(\*) أنساهمة المقلمة من جم.ع من حر/000-8-FT تشمل مدفوعات حصة المقاول الامريكي من التأمينات الاجتماعية وتناكر الطيران .

## المطالبات ( المرافق 2 )

جلد معلومات المعلمات على الأكشن أو كما يمكن الاتفاق عليه بين المطربين كتابعه ( يتوضع بشكل رباعي سنوي في إطار إتفاقية المساعدة سيسخدم بانتظام ) لأنطاق المعلمات الجدلية أو تعديل جوهري ( ١ ) للأغراض معلومانية فقط ، يعكس المعلمات الجدلية أو القائم .

			<p>اسم المنفذ الرئيسي</p> <p>للتغذية</p> <p>الميزانية التقديرية</p> <p>الأشغال</p> <p>الموائع الجغرافية</p> <p>من الحكومة المصرية</p> <p>إتجاه الماظرة</p>

二

**الاسم المفند الرئيسي :** هو اسم الشرك المتفيد الذي يوضع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .  
**الفترة التقديرية للتنفيذ :** هي فترة من الوقت لاتتاح للمتعاقد لاستكمال شروط العطاء .  
**الميزانية المقيدبريس :** هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .  
**الأذشيشطة :** هي التدابير التي تتخذ كجزء من تنفيذ العطاء من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

**المرتقب الجيني** : هي المخلقة المادية المنشورة تنفيذ التدراخلات بها .

**الجهة المأذورة من الحكومة المصرية :** هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) التي تنظر في مشروع أو برنامج محلد.

(١) لن يتم اعتبار الآتي تغييرات البسيطة للنطاق ، أو فتره الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ، بحسبه .

**الشروط النمطية****ملحق ٢****قائمة المحتويات****مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

**مادة (ب) - أحكام عامة :**

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

**مادة (ج) - أحكام الشراء :**

بند (ج-١) المصدر والجنسية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنماء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) الاسترداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حالة الحق .

مادة (وـ) - منوعات :

بند (وـ-١) تمويل الإرهاب .

بند (وـ-٢) ترويج الاستثمار .

بند (وـ-٣) حقوق العمال .

## الشروط النمطية

### مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

#### بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

#### بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

### مادة (ب) - أحكام عامة :

#### بند (ب-١) التشاور :

يعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء أي من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

#### بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

##### تقوم ج.م.ع بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدالات الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ،

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة في إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

#### **بند (ب-3) استخدام السلع والخدمات :**

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم في تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقاً لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في خطابات التنفيذ .

#### **بند (ب-4) الضرائب :**

**(أ) إعفاء عام :** تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات المملوكة بموجبها من أى ضريبة

مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند

الفرعي (أ) يطبق على الآتي ودون أن يقتصر على :

1 - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

2 - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى

سلع أخرى (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١)

المذكور أعلاه .

3 - أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة طبقاً لهذه الاتفاقية .

4 - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و

5 - أى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ)

يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو الم العلاقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

٢ - الإعفاء الثاني - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أي كان نوعها ،

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنين .

يشمل الإعفاء الثاني جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنين . يشير مصطلح "وطني" إلى هيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطني ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها في الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة

وفقاً لتقديرها أن :

- ١ - مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أي قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد في مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن
- ٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(ه) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفأة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقتها ج.م.ع طبقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاتكمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتي ذكرها :

- ١ - المبادئ التي نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية ( التابع للمؤسسة الدولية للمعايير التقارير المالية ) ، أو
- ٢ - السائدة في دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفي لحل أي دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلafi أي شك ، يطبق هذا البند بـ ٥(ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أي سنة من سنواتها المالية مبلغ 300000 دولار أمريكي فأكثـر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعة المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" الصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، إنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الموضحة أدناه ، إنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف 300000 دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين المولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطوة الأسلوب الذى يتبعه على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئولييات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئولييات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذا الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤدبة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفوي بمسؤوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها .

مقاول ج.م.ع ينبغي مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع" ) .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

#### (ه) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة قمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

#### (و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقيات وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقاً لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتحدة والمناسبة المؤدلة طبقاً لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكلة - في أي وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات المملوكة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، ه، ز، ح، ط) من هذا الشرط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تبلغ قيمتها حد 300000 دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاques الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل قيمتها حد 300000 دولار فإنه ينبغي كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكي (أ-133) .

**بند (ب-٦) استكمال المعلومات :****تؤكد ج.م.ع على :**

(أ) أن كافة الواقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة و كاملة وتشمل كل الواقائع والظروف التي قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يُعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في إطار هذه الاتفاقية .

**بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :**

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفي ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا في دولة ج.م.ع .

**بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :**

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

**مادة (ج) - أحكام الشراء :****بند (ج-١) المصدر والجنسية :**

(أ) كل السلع المملوكة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردي السلع والخدمات المملوكة في إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها في الدول التي يشملها الكود الجغرافي ٩٣٧، ما عدا ما تتوافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ،

**وكما يلى :**

١ - تقول تكاليف النقل البحري طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التي تحمل العلم الأمريكي .

٢ - تكون جميع المركبات المملوكة بموجب الاتفاقية ، الأمريكية الصنع باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) جنسية الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها في خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكي ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

#### **بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :**

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

#### **بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافقة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

- ١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أي مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التي تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و
- ٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التي يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموافقة على العقود والمعاهدات المولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يُحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التي تستعين بها ج.م.ع وغير المملوكة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة مملوكة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع لاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

**بند (ج-٤) الشمن المناسب :**

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات المملوكة ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

**بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :**

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافقة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية في خطابات التنفيذ .

**بند (ج-٦) النقل :**

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحري أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التي تحمل العلم

الأمريكي غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك

كتابة فإن :

1 - خمسين في المائة (50%) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي قولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين في المائة (50%) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

#### **بند (ج-٧) التأمين :**

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسي متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج - (أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء المملوكة بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت إلى إقليم ج.م.ع والمملوكة من الوكالة يقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم 935 المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (ج-8) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

تتفق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عملياً وقابلأً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

#### **بند (ج-9) المشتريات وتحويلات السحب :**

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة .

مادة (د) - السحب :

**بند (د-1) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتفعيل التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة لاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً لاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة لاتفاقية  
نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التي تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك .  
ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

**بند (د-2) السحب لتكاليف العملة المحلية :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتفعيل التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة لاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة والازمة لتمويل تلك التكاليف وفقاً لما هو موضح في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

#### **بند (د-3) أشكال أخرى للسحب :**

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

#### **بند (د-4) سعر الصرف :**

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع في دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

#### **مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :**

##### **بند (هـ-1) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي للطرف الآخر بعد 30 يوماً من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع مدة 30 يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابي إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع ، إذا :

- 1 - أخفقت ج.م.ع في الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
- 2 - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً.

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى لاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه في حالة الإيقاف أو الإنتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً لاتفاقية ، أو طبقاً للجزء الساري منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

#### بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) في حالة سحب أى مبلغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التي لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التي كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية في خلال ستين (60) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) في حالة إخفاق ج.م.ع في الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات المملوكة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التي قمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكي خلال ستين (60) يوماً من تلقي طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتأخر تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أي نصوص أخرى في الاتفاقية ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أي استرداد في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (2) أي استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تمول من الاتفاقية ، وذلك في حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقاً بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو خدمات غير ملائمة فإن :

- (أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و
- (ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكي بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (هـ-3) عدم التنازل عن التعويضات :**

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعريض .

#### **بند (هـ-4) الحالة :**

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالات مستحقة للوكالة عن أي تصرف قد ينشأ لـ "ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكي مولته الوكالة كلياً أو جزئياً من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :

**بند (و-١) تمويل الإرهاب:**

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية في المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هي ضمان أن أيّاً من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في دعم الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود ضمان أن أي تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة في إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو جهات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

**بند (و-٢) ترويج الاستثمار :**

باستثناء ما ينص عليه في الملحقة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بوجوب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالي لمشروع تجاري يقع حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حدوث هذا المشروع لانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفي ذلك المشروع التجاري في الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

**بند (و-٣) حقوق العمال :**

باستثناء ما ينص عليه في الملحقة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بوجوب هذه الاتفاقية لأي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً في البلد الشريك .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية

للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي) :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧

**قرار:**

(مسادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال الزراعية

للتنمية الريفية وزيادة الدخول (أرضي) .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري